رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

حيث انه بموجب المادة /٣/ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي في الجدول رقم (١) حدد عدد القضاة لدى القضاء المذهبي الدرزي ومنها محكمة عاليه ويرأسها قاض واحد ومحكمة بعقلين يرأسها قاض واحد،

وحيث ان الغالبية من ابناء طائفة الموحدين الدروز يتواجدون في قضاءي عاليه والشوف، بحيث ان العدد في اي من القضاءين المذكورين يفوق بأكثر من الضعف لأي قضاء آخر،

وحيث ان كثافة الدعاوى في هذين القضاءين في تزايد مستمر وهي بحاجة الى قاضيين على الاقل لاجل انجاز الاحكام والمعاملات القضائية والبت بها خلال مدة زمنية معقولة تؤمن العدالة للمتقاضين،

وحيث ان تعيين قاض في كل من قضاءي الشوف وعاليه، بالاضافة الى القاضيين الحاليين هو ضرورة لحسن سير العمل،

وحيث انه لا يوجد مانع من ان تضم اي محكمة اكثر من قاض، وهذا الأمر معمول به لدى القضاء العدلي ولدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية،

كما يستوجب الأمر تعديل الجدول رقم (٢) وذلك بزيادة كتاب عدد (٤) ومباشرين عدد (٤) وحجاب عدد (٤)،

لذلك، تحيل الحكومة مشروع القانون المرفق واذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.

قانون رقم ٢٧٣

تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧
(إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)
المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦
(قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ لتصبح على الشكل الآتي:

موازنة الهيئة ونظامها المالي

أ – تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

ب – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها وفقاً للأصول الى وزير المالية ضمن المهلة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج – يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

د – يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

هـ – تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة الثانية: تضاف الى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ الفقرة (ب) لتصبح على الشكل الآتي:

مخصصات الأعضاء

أ – يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل.

ب – تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور المراسيم الناظمة للهيئة كافة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

أ ـ في إنفاذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

إن المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، المعدلة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦ قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة تتعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصدق عليه بموجب القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، كما تتعارض مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

بموجب القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، اجيز للحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ .

تنص المادة ١٧ من البروتوكول المذكور أعلاه على أن تستبقي كل دولة طرف أو تعيّن أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

تنص الفقرة «ج» من المادة ١٥ من القانون ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، على ان تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري «لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة».

تنص المادة ١٨ من البروتوكول المذكور أعلاه على أن تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

وجب على المشترع في اقرار قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وتنص النقطة الثانية من " مبادئ باريس – من الفقرة المعنوية (التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية) على أنه ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك.

وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

واستطراداً، تحدد مبادئ باريس المتفق عليها دولياً دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشكيلها ومركزها ووظائفها. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في عام ١٩٩١، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ .

يجب أن تمتثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس التي تحدد أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان وتكفل استقلالها وولايتها الواسعة في مجال حقوق الإنسان وتزويدها بتمويل كاف وتوفر لها عملية اختيار وتعيين شاملة وشفافة. والمبادئ مقبولة على نطاق واسع باعتبارها المحك لشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها.

بناءً عليه إن حصول الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب على الاعتماد في المركز «ألف» في الأمم المتحدة، يحتم حصولها على موازنة مستقلة وكافية ضمن باب مستقل للهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين.

ب ـ في وجوب فتح باب خاص للهيئات الوطنية المستقلة في الموازنات العامة

اقر البرلمان اللبناني، حتى الآن، قوانين تتعلق بإنشاء ثلاث هيئات وطنية مستقلة هي:

١ – الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (القانون ٢٠١٦/٦٢)

٢ – الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسريًا في لبنان (القانون ٢٠١٨/١٠٥)

٣ – الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (القانون ٢٠٢٠/١٧٥)

تنص قوانين انشاء الهيئات المذكورة أعلاه على ان

يفتح لكل هيئة باب مستقل في الموازنة، وبما ان هذا الأمر من شأنه أن يفتح المجال امام تبويب فضفاض في الموازنة العامة. تتشارك الهيئات المذكورة من حيث طبيعتها القانونية بأنها هيئات مستقلة تماماً عن أي سلطة وصاية، لطبيعة الدور الرقابة والوقائي والحمائي الذي تقوم به.

نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، المعدلة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦ قانون موازنة العام ٢٠٢٠، على فتح فصل خاص للهيئة ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء، الامر الذي يضرب استقلاليتها ويقوض الهدف من انشائها. وهو أمر اقترحته وزارة المالية.

ج ـ في مخصصات الرئيس والأعضاء

ولما كان قد مر قرابة ثلاثة سنوات على صدور المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ١٩ حزيران ٢٠١٨ بتشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وتسمية اعضائها. ولما كان قد مر قرابة عام على أداء أعضاء الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية، عملاً بأحكام المادة ٥ من القانون ٢٠١٦/٦٢ .

ونظراً لكون التعديل المقترح ينص على تحديد مخصصات رئيس واعضاء الهيئة ضمن قانون انشائها بدل من ان يخضع للسلطة الاستنسابية لوزارة العدل، بما يكرسها عن غير وجه حق وزارة وصاية، ونظراً لتعذر تطبيق المادة ٣٠ من قانون انشاء الهيئة رغم تعاقب ثلاثة وزارة على وزارة العدل.

وعملاً بمبدأ التماثل مع الهيئات المستقلة الاخرى لا سيما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وعملاً بتوصيات بمبادئ باريس التي ترعى عمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي توصي بالاستقلال الكامل لأعضاء الهيئة وضمان تمويل كاف وعادل ومستقل للقيام بدورها.

لما كان تخصيص تمويل وافٍ للهيئة ولأعضائها من أجل تمكينهم من القيام بمهامهم، يُعدُّ من المعايير الأساسية المكرسة في القواعد المرعية الإجراء على الصعيدين الدولي والداخلي.

ولما كان من جهة أولى، منح القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ في مادته الأولى ومادته الثامنة والعشرين، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. علماً بأن هذه الاستقلالية المالية والإدارية تحمل في طياتها هدف تمكين الهيئة من القيام بمهامها بتجرد واستقلالية وبفاعلية تامة.

د ـ في تاريخ بدء ولاية الهيئة الاولى التأسيسية

نظراً للظروف الاستثنائية التي لم تسمح للهيئة بدء مهامها وإقرار موازنتها وصدور جميع مراسيمها الناظمة رغم مرور قرابة أربع سنوات على انشائها. ولما كان يشترط على عضو الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التفرغ لعمل الهيئة والتوقف طيلة ست سنوات عن مزاولة مهنته وأي عمل آخر. هذا فضلاً عن حالات التمانع الكثيرة (المادة ٤ من قانون الهيئة). وحيث وانطلاقاً مما تمليه مبادئ الإنصاف والعدالة، ومنعاً إقرار تعويضات بمفعول رجعي، يقترح التعديل ان تبدأ ولاية أعضاء الهيئة الأولى التأسيسية، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة عن مجلس الوزراء وتوقيعها ونشرها وفق الاصول.

قانون رقم ٢٧٤
إعادة تنظيم معرض رشيد كرامي الدولي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون الذي يرعى إعادة تنظيم معرض رشيد كرامي الدولي كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون
إعادة تنظيم معرض رشيد كرامي الدولي

المادة الأولى: يرمي هذا القانون الى إعادة تنظيم معرض رشيد كرامي الدولي، المنشأ بموجب القانون المعجل الذي وضع موضع التنفيذ بموجب المرسوم